

## من وزير المالية إلى

1680

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 ماي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه وعلى إثر الحادث الذي جدّ بإحدى الوحدات الصناعية التابعة للمجمع ، بقابس والمتعلق بمضخة من نوع ألمانية الصنع تم إيفاد خبير من شركة فرنسا لتشخيص المضخة المعطبة وتقديم الحلول لإعادة تشغيلها وذلك بطلب من المجمع

ولدى قيام مؤسستكم بتحويل المبلغ المضمن بالفاتورة والذي يمثل مقابل الخدمات المسداة من قبل الخبير الفني طلب منكم البنك الاستظهار بشهادة في تسوية وضعية الجبائية للمبالغ المزمع تحويلها. مع العلم أنّ مؤسستكم هي الموزع الرسمي بتونس للآلات والمعدات الألمانية من نوع . فطلبتكم رأيي في الموضوع.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادّة الضرائب المباشرة

1. بالنسبة للمبالغ المدفوعة للخبير الموفد من قبل شركة فرنسا

لا تخضع المبالغ المدفوعة لشركة المقيمة بفرنسا وغير المستقرة بتونس مقابل خدمات التشخيص واقتراح حلول لإعادة تشغيل المضخة المعطبة التي أنجزها أحد خبراءها بتونس للضريبة ولا للخصم من المورد بتونس وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا في 28 ماي 1973.

## 2. إجراءات تحويل المبالغ إلى فرنسا

يستوجب تحويل المبالغ المدفوعة للخبير الموفد من قبل شركة فرنسا الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة من الأداء مسلّمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

### II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعيّن على شركتكم وفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة القيام بخصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان العمليات المذكورة. ويعتبر هذا الخصم تحرّريا من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للحواسبات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي